بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١/اتحادية/٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي كرار ناصر جواد التميمي.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعي المحامي كرار ناصر جواد بأن مجلس الوزراء أصدر الأمر الديواني المرقم (٢٢٠١٤) بالعدد (٣٠٤١ / ٢٢٩٠٢٦٧ في ٢٠٢٢/١/١٣) المتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على تكليف محافظ النجف ماجد عذاب جابر الوائلي، وأن هذا الأمر يعد مخالفاً للمادة (٦١) من الدستور في ظل حكومة تصريف الأمور اليومية وذلك لعدم وجود مجلس النواب الذي جاء بها، كما يخالف المادة (٤٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على (يقصد بتصريف الأمور اليومية: أتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر)، وإن الأمر الديواني لم يرد فيه عبارة تكليف المحافظ بالوكالة وتأكد ذلك بالكتاب الصادر عن مكتب محافظ النجف بالعدد (١١٧ في٢٠٢٢/١/١٣) الذي تذيل بعبارة محافظ النجف دون ورود كلمة (بالوكالة) مما يدل على أن الأمر الديواني هو تعيين، في حين أن حكومة تصريف الأمور اليومية محددة بالدستور العراقي بمادتين (٦١ و ٦٤) وغير مراقبة من قبل البرلمان الذي جاء بها، وناقصة من الصلاحيات ومنتهية أصلاً ولا يحق لها التعيين للدرجات العليا والخاصة، لذا طعن المدعي أمام هذه المحكمة بالأمر الديواني المشار اليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

آنفاً، وطلب إصدار القرار بعدم دستوريته وفقاً لاختصاصها الوارد في المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١/اتحادية /٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١ طالباً رد الدعوى من الناحية الشكلية لأن النظر فيها يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٤) من قانونها، بالإضافة الى فقدان المدعي لِشَرطّي المصلحة وتوافر الضرر وفقاً لما تتطلبه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة، أما من الناحية الموضوعية فقد أجاب بأن الأمر الديواني جاء استناداً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لصلاحياته بموجب الدستور باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويحق له أخذ الإجراءات الكفيلة بتسيير المرفق العام بانتظام واضطراد، وأن الأمر تضمن تكليف بمهمة إدارة شؤون المحافظة ولا يشكل مخالفة للمادة (٦١) من الدستور ولا المادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء، كما أن المحافظ لا يعد من أصحاب الدرجات الخاصة بل يتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة وقد غاب على المدعي الاطلاع على المادة (٢٥/اولاً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بخصوص آلية تعيين المحافظ، ولكل ما تقدم طلب رد دعوى المدعي وتحميله مصاريفها وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي كرار ناصر جواد وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية وكرر المدعي آخر أقواله وطلباته وكذلك وكيل المدعى عليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي :

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت الطعن بالأمر الديواني المرقم (٢٢٠١٤) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٤١/٢٢٩٠٢٦٧) في ٢٠٢٢/١/١٣ الذي بموجبه تم تكليف ماجد عذاب جابر الوائلي بمهام إدارة شؤون محافظة النجف الأشرف وتخويله الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنه من ذلك. وإذ أن ليس في صلاحيات المدعى عليه إضافة لوظيفته التعيين في المناصب العليا في الدولة أو الإعفاء منها في ظل حكومة تصريف الأمور اليومية على وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) ولمخالفة الأمر الديواني المذكور آنفاً لأحكام المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) لذا طعن به وطلب الحكم بعدم دستوريته. ولدى إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلب المدعي ودفوع وكيل المدعى عليه توصلت المحكمة الى النتائج التالية: ١. إن من المبادئ المسلم بها لرفع الدعوى وقبولها من المحكمة أن تكون لرافعها مصلحة في إقامتها، والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من لجوئه الى القضاء حيث لا دعوى بغير مصلحة إذ نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل على أنه يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به، واستناداً لنص المادة المذكورة يشترط أن تكون المصلحة المطلوب حمايتها مشروعة ومعلومة وحالة وممكنة ومحققة. ٢. إن الغاية الأساسية من إقامة الدعوى الدستورية المباشرة هي تحقيق الحماية القضائية لحقوق دستورية إذ لا يمكن لأي شخص استعمال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذا الحق ما لم تكن له مصلحة من إقامة الدعوى، وأن شرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) إذ نصت الفقرة (أولاً) منها على أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وحيث أن المدعي لم يثبت أن الأمر الديواني المطعون فيه قد أضر بحق من حقوقه الدستورية على نحو ألحق به ضرراً مباشراً ولم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء صدور الأمر الديواني المطعون فيه، لذا تكون المصلحة غير متحققة في دعواه، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور وحرية بالرد. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي كرار ناصر التميمي وتحميله المصروفات القضائية بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي حيدر علي جابر الصوفي مبلغاً مقداره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٥/ شعبان/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566